ومنها ما اراد الموثق من الترويج لاثبات اليد على العقار بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان ولابد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكنى فى العقار او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل ومنها قوله بشهادة شاهدى التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده ولبيان التطابق لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده بمقتضى انه قرر فى النظارة على المكان المذكور من قبل قاضى الثغر المذكور بتمسك شرعى ووجه الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفى اذ لم يثبت مضمونه بوجه شرعى وايضا لابد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا قال فى جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يعنى الشهود يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعنى سوى مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابى حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف كما فى سائر الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضى باسمه ونسبه وزمن تقريره ومحل اقراره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا قال العمادى فى فصوله ذكر شمس الائمة الحلوانى فى ادب القضا لو قال الشهود نشهد ان قاضى الكوفة فعل كذا كذا ولم يسموا القاضى فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضى الذى قضى به وينسبوه انتهى وعلله فى جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود فان اشهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا فى هذا الموضع خاصة بل هو فى جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل لم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضى تسمية القاضى سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضا عقد فى الكل فلا بد من ذكر القاضى ثم ذكر عن الذخيرة انه اذا لم يسم القاضى الذى باع فى صغر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل ان فى دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد فى كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم ذكر عن ث لو شهدا ان قاضى بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وامراة فلان الميت لا وارث له غيرهما يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضى فيتامل عند الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضى فلا ينبغى ان يعدل عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ محفوظ المجولى والشيخ محمد

المناوى

المناوى واستشهدهما فشهدا لدى مولانا قاضى الديوان المشار اليه ووجه الخلل عدم تقدم دعوى تطابق شهادتهما على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان اسم ذلك القاضى ونسبه وعدم بيان محل حكم به فيه ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لابد من ذكر الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان والتفصيل فى شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه فى شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا الحاج على ابن ابى الغز واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم فشهدوا لدى مولانا الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم ومنها قوله وانه فى حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولابد منه فى شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد ومنها قوله حكاية عن هؤلاء الشهود كل ذلك بماله من الشرط المذكور الشاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل عدم بيان تاريخ الوقف فى شهادتهما وعدم حضور كل منهم الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف ولا بد منه ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست شرعية فهى غير مقبولة شرعا كما نص عليه فى الخلاصة ومنها قوله بعد رعاية شرائطه فانه غير كاف كما فى الخلاصة ومنها قوله وبعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل وحقيقته قال فى المحيط سئل محمد عن العدل فقال الذى لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام واحسن ما قيل فى تفسير العدل الذى تقبل شهادته وقد نقل عن معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضى ابى حازم حين سأله عبد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل فى هذا الباب ما نقل عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى انه قال ان لا ياتى بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطائه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى ومن شروط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة فى الدينار والدرهم لان تاداء الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضى الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل فى صلاته وانظروا فى حاله ودرهمه وديناره وقال محمد ابن الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله انما يحسن ان يؤدى ما سمع ولا يحسن التعديل انتهى ولعل المراد انه يعنى لا يحسن تفسير شروط العدل وقبول الشهادة منه ومنها قوله وما ثبت لدى مولانا قاضى الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ فان الخلل بعدم التصريح باسم قاضى الديوان وشهرته ولا يكفى قوله المشار اليه كما فى الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادى ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالمتنازع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)